العدد الخامس
السنة الثالثة - المجلد الأول

المحرَّم ١٤٤١هـ
سبتمبر ٢٠١٩مـ

# مجلة التراث النبوي

مجلة علمية نصف سنوية، تعنى بمخطوطات السنة النبوية
وعلومها وما يتصل بها من دراسات

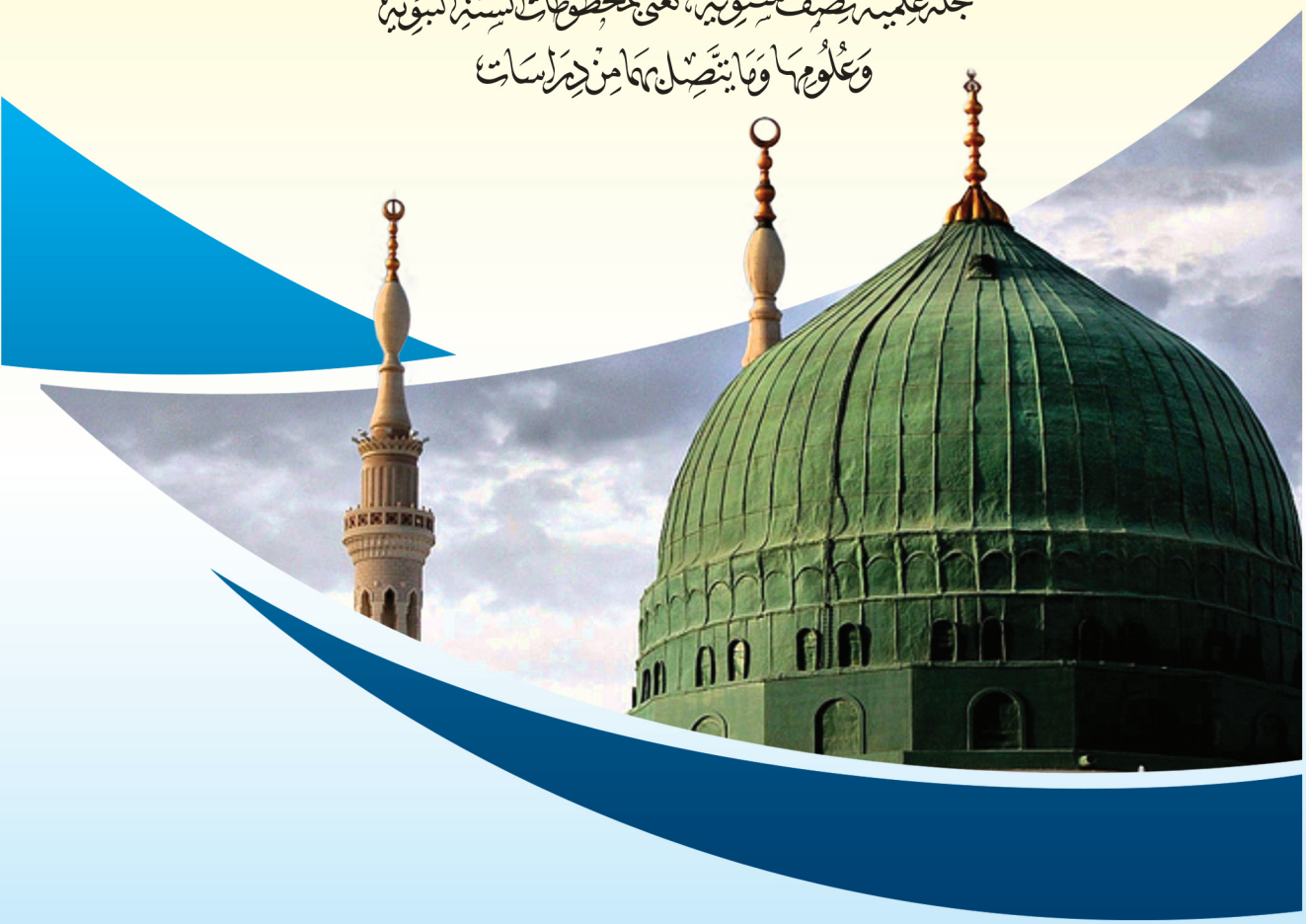

وقف السنة والتراث النبوي

قال ﷺ : « نَضَّرَ اللهُ امرأ سَمِعَ مقالتي فَوَعَاهَا
فأدَّاها كما سَمِعَها »

باب يُعنى بنشر نصوص مُحَقَّقة
تتعلق بالسُّنَّة والحديث
تُنشر لأوَّل مرَّة

# ذِكْرُ مَقْتَلِ أَبِي جَهْلٍ

للإمام

زينِ الدِّينِ ابنِ رَجَبٍ الحنبليِّ (ت ٧٩٥هـ)

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

## مقدِّمة التحقيق

الحمد للَّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمدٍ وعلى آله الطَّيبين الطَّاهرين، وعلى صحابته الغُرِّ الميامين، وعلى تابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وبعدُ: فهذا جزءٌ لطيفٌ للحافظ زين الدِّين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) رحمه اللَّه رحمة واسعة.

وهو جزءٌ صغيرُ الحجم، كثيرُ الفوائد، عظيمُ العوائد، ذكر فيه الأحاديثَ النَّبوية والآثارَ السَّلفية التي تتعلَّق بمقتل أبي جهل لعنه الله، وجمع بين مختلِفها، وذكر ما في قصته من الأحكام، ووجه المذاهب بما يُعرف عنه من الإنصاف.

### توثيق نسبة الجزء للإمام ابن رجب:

نسبه للحافظ ابن رجب النَّاسخ، وذكره ضمن رسائل له معروفة، فقبله كتاب «نُزهة الأسماع في مسألة السَّماع»، وبعده كتاب «القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب».

ويُؤكد نسبة الجزء للإمام ابن رجب أسلوب ابن رجب المعروف، فجمعه بين التمكن في علم الحديث ومعرفة دقائق عِلَلِه وإلمامه بمذاهب السلف، وعرضه المذاهب دون تعصب، وترجيح الراجح وتوهين الضعيف؛ ظاهرٌ في هذا الجزء.

### عنوان الجزء:

سمَّاه الناسخ «ذِكْر مقتل أبي جهلٍ».

**مصادر ابن رجب في هذا الجزء:**

تعددت مصادر الإمام ابن رجب في هذا الجزء، وقد صرَّح بكثيرٍ من مصادره، خاصة مصادر الأحاديث النبوية، وأطلق كثيرًا من الآثار والنقول ولم يصرِّح بمصدرها،

وها هي مصادره التي استطعتُ تحديدها على حروف الهجاء:

١- «الأوسط» لابن المنذر.

٢- «السنن» لأبي داود.

٣- «السنن الكبرى» للنسائي.

٤- «السيرة النبوية» لابن إسحاق.

٥- «السيرة» لسليمان التيمي.

٦- «شرح مسلم» للحافظ التيمي.

٧- «الصحيح» للبخاري.

٨- «الصحيح» لابن حِبَّان.

٩- «الصحيح» لمسلم.

١٠- «الطبقات» لابن سعد.

١١- «العلل» لعليّ بن المديني.

١٢- «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي.

١٣- «كتاب لوكيع» لم يسمه.

١٤- «مسائل حرب الكرماني لأحمد بن حنبل».

١٥- «المسند» للإمام أحمد.

١٦- «المسند» للبزار.

١٧- «المغازي» للواقدي.

١٨- «المغازي» لموسى بن عقبة.

١٩- «المغازي» ليونس بن بكير.

**أهمية الجزء:**

ترجع أهمية هذا الجزء لعدة أمور:

**منها**: أنه يتعلق بالجمع بين روايات في «الصحيحين».

**ومنها**: تفرُّدُه في بابه، بحيث لا أعلم من أفرد هذا الباب بجزءٍ مستقلٍ.

**ومنها**: نقْلُه عن كتبٍ مفقودةٍ أو مفقود أجزاء منها، مثل: «السيرة» لسليمان التيمي، و«شرح مسلم» للحافظ التيمي، و«العلل» لعليّ بن المديني، و«غريب الحديث» لإبراهيم الحربي، و«كتاب لوكيع»، و«مسائل حرب الكرماني لأحمد بن حنبل»، و«المغازي» لموسى بن عقبة، و«المغازي» ليونس بن بكير.

**ومنها**: أنه للإمام الحافظ المحقق ابن رجب الذي سارت بكتبه الركبان وانتفع بها القاصي والداني.

**وممَّا يزيد في أهميته** أنه لم يُطبع قبلُ، بل ولم يذكره أحدٌ ممَّن ترجم لابن رجب حسب ما وقفتُ عليه، والإمام ابن رجب من المكثرين في التصنيف خاصة في الرسائل الصغيرة مثل هذه، ولم يستقص أحدٌ ذكر كل مصنَّفاته، إنما يذكر كلٌّ ما علمه منها، والله أعلم.

## وصف المخطوط:

الجزء محفوظ ضمن مجموع كبير في مكتبه الشيخ محمد بن عبد اللَّه آل عبد القادر بالسعودية، برقم (٦٠) وهو خامس رسائل المجموع[(١)].

يقع في ٣ ورقات ونصف، ٧ صفحات، من ظهر الورقة ٢٦٤ إلى ظهر الورقة ٢٦٧، مسطرته ٢٧ سطرًا.

والنُّسخة مقابلةٌ على أصلها المنسوخ منه؛ يدل على ذلك قلة أخطائها، وقد صرَّح الناسخُ بالمقابلة فكتب على حاشية الورقة قبل الأخيرة منها: «الحمدُ للَّه بلغ مُقابلةً». ويؤكد ذلك وجودُ بعض اللُّحوقات المصحَّحة على حواشي أوراقها، ولم يُذكر اسمُ النَّاسخ، ولا تاريخُ النسخ[(٢)]، وخطُّه نَسْخٌ، واستخدم النَّاسخ نظامَ التَّعقيبة.

وقد حققتُ الجزء وعزوتُ أحاديثه وآثاره وقابلتُ نقولاته على أصولها وعلَّقتُ عليه تعليقاتٍ يسيرة، وأسأل اللَّه أن ينفع به، والحمدُ للَّه ربِّ العالمين.

(١) رسائل هذا المجموع على الترتيب:
١- «فتاوى ابن زياد».
٢- «شرح حديث ما ذئبان جائعان» لابن رجب.
٣- «شرح حديث شدَّاد بن أوس» له.
٤- «نُزهة الأسماع في مسألة السماع» له.
٥- «ذكر مقتل أبي جهل» له.
٦- «القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب» له.
٧- «البشارة العظمى للمؤمن بأن حظه من النار الحمى» له.
٨- «غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع» له.
٩- «شرح حديث الأعمال بالنيات» لابن تيمية.

(٢) ربما يكون الناسخ ذكر اسمه وتاريخ النسخ آخر المجموع، ولم أقف على الورقات الأخيرة منه.

# نماذج من صور المخطوطات

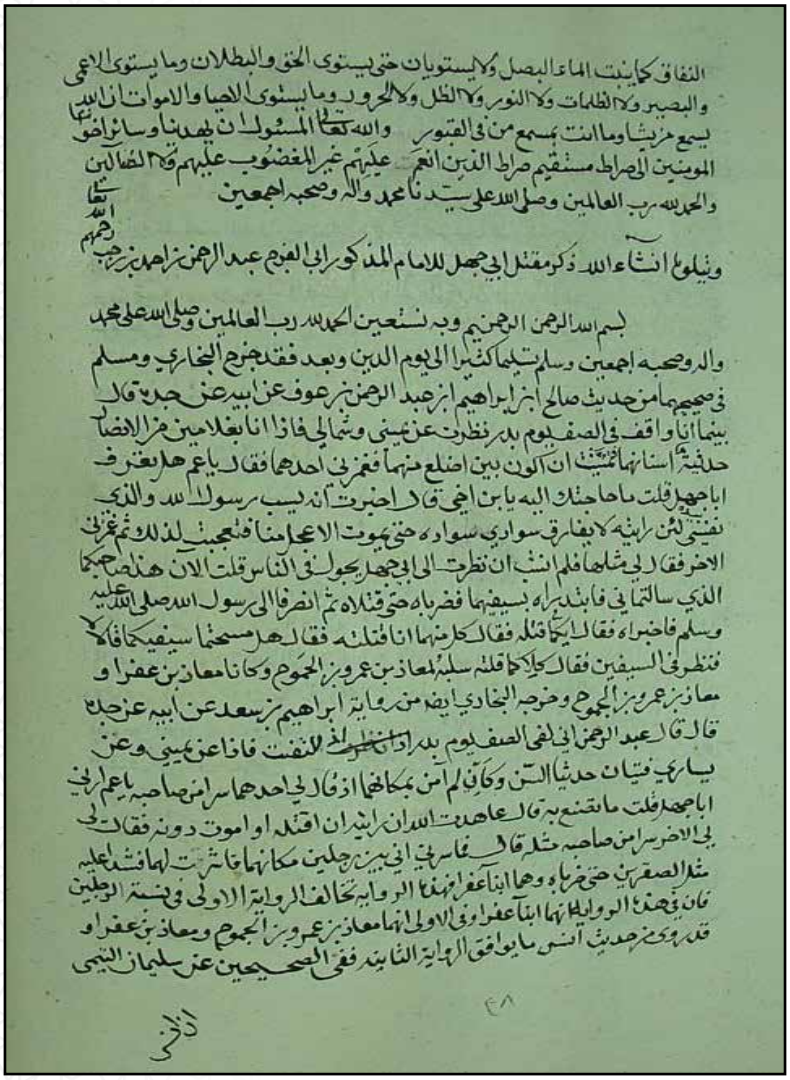

أول المخطوط

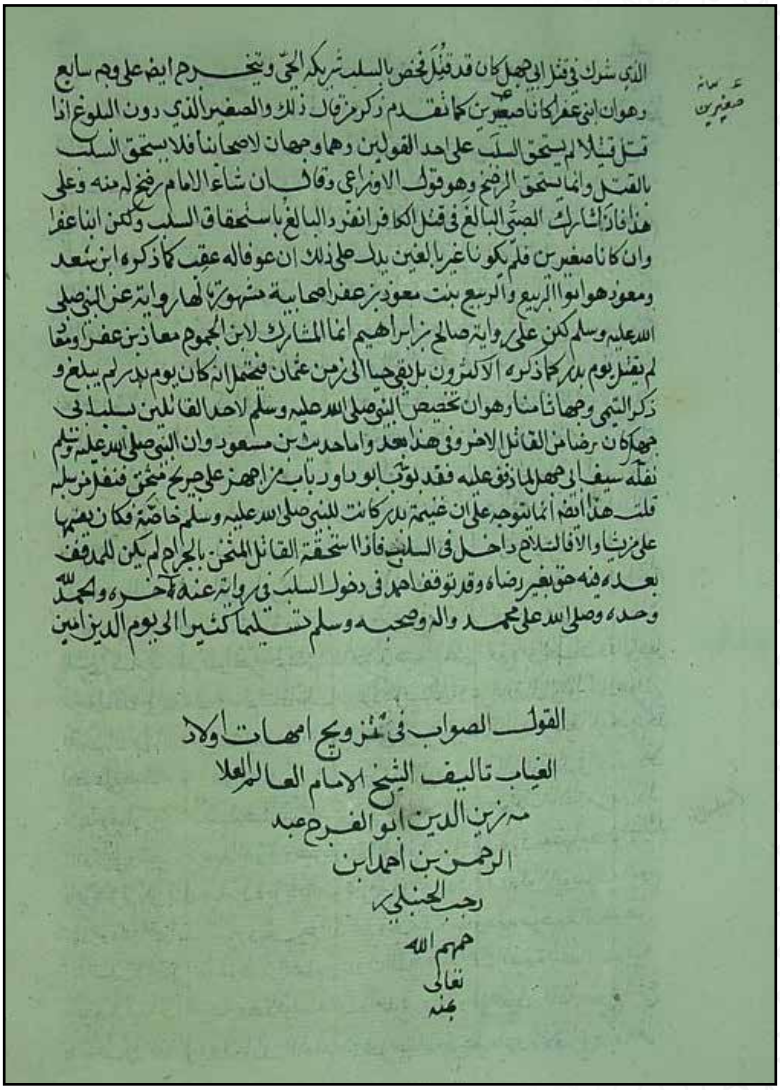

الذي شرك في قتل ابي جهل كان قد قتل فخص بالسلب شريكه الحي ويخرج ايضا على وجه سابع وهو ان ابني عفراء كانا صغيرين كما تقدم ذكره من قال ذلك والصغير الذي دون البلوغ اذا قتل قتلا لم يستحق السلب على احد القولين وهما وجهان لاصحابنا فلا يستحق السلب بالقتل وانما يستحق الرضخ وهو قول الاوزاعي وقال ان شاء الامام رضخ له منه وعلى هذا فاذا شارك الصبي البالغ في قتل الكافر انفرد البالغ باستحقاق السلب ولكن ابناء عفراء وان كانا صغيرين فلم يكونا غريرا بالغين يدل على ذلك ان عوفا له عقب كما ذكره ابن سعد ومعوذ هو ابو الربيع والربيع بنت معوذ بن عفراء صحابية مشهورة لها رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن على رواية صالح بن ابراهيم انما المشارك لابن الجموح معاذ بن عفراء ومعاذ لم يقتل يوم بدر كما ذكره الاكثرون بل بقي حيا الى زمن عثمان فيحتمل انه كان يوم بدر لم يبلغ و ذكر النبي وجها ثامنا وهو ان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لاحد القاتلين بسلب في جهة كان رضا من القاتل الاخر وفي هذا بعد واما حديث ابن مسعود وان النبي صلى الله عليه وسلم نفله سيف ابي جهل لما ذفف عليه فقد تاب ابو داود باب من اجهز على جريح متحيز فذفف من سلبه قلت هذا انما توجه على ان غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان يعطيها على ما يرى والا فالسلاح داخل في السلب فاذا استحقه القاتل المثخن بالجراح لم يكن للمذفف بعده فيه حق بغير رضاه وقد توقف احمد في دخول السلب في رواية عنه آخره والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين امين

صغيرين

القول الصواب في تزويج امهات اولاد الغياب تاليف الشيخ الامام العالم العلا مه زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد ابن رجب الحنبلي رحمهم الله تعالى ونفعنا به

آخر المخطوط

# النَّصُّ المُحَقَّق

# ذِكْرُ مَقْتَلِ أَبِي جَهْلٍ

للإمام أبي الفرج عبد الرَّحمن بن أحمد بن رَجَب رحمهم اللَّه تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

**وبه نستعين**

الحمد للَّه ربِّ العالمين، وصلَّى اللَّه على محمدٍ وآله وصحبه أجمعين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

وبعد؛ فقد خرَّج البخاري[١] ومسلم[٢] في «صحيحيهما» من حديث صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: «بينما أنا واقفٌ في الصف يوم بدرٍ نظرتُ عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامينِ من الأنصار حديثة أسنانهما، فتمنيتُ أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عمِّ هل تعرف أبا جهل؟ قلتُ: ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسُبُّ رسول اللَّه، والذي نفسي بيده لئن رأيتُه لا يفارق سوادي سوادَه حتى يموت الأعجلُ منَّا. فتعجبتُ لذلك، ثم غمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشبْ أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجول في الناس؛ قلت: الآن[٣] هذا صاحبُكما الذي سألتُماني. فابتدراهُ بسيفيهما، فضرباهُ حتى قتلاهُ، ثم انصرفا إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبراه، فقال: **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟** فقال كلٌّ منهما: أنا قتلتُه. فقال: **هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟** قالا: لا. فنظر في السيفينِ. فقال: **كِلاَكُمَا قَتَلَهُ**[٤]، **سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ**. وكانا معاذ بن عَفْراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح».

وخرَّجه البخاري أيضًا من رواية إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال عبد الرحمن: «إني لفي الصفِّ يوم بدرٍ إذ التفتُّ فإذا عن يميني وعن يساري فتيانِ حديثا السنِّ، وكأني لم آمن بمكانهما، إذ قال لي أحدهما سرًّا من صاحبه: يا عمِّ أرني

(١) «صحيح البخاري» (٣١٤١) واللفظ له.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٥٢).

(٣) في «صحيح البخاري»: «ألا إن».

(٤) في المخطوط: «قلته». والمثبت من «صحيح البخاري».

أبا جهل. قلت: ما تصنع به؟ قال: عاهدتُ اللَّه إن رأيته أن أقتله أو أموتَ دونه. فقال لي الآخر سرًّا مِنْ صاحبه مثلَه، قال: فما سرَّني أني بين رجلين مكانهما، فأشرتُ لهما فشَدَّا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه، وهما ابنا عفراء».

فهذه الرواية تخالف الرواية الأولى في نسبة الرجلين، فإن في هذه الرواية أنهما ابنا عفراء، وفي الأولى أنهما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء، وقد رُوي من حديث أنسٍ ما يوافق الرواية الثانية؛ ففي «الصحيحين»[(١)] عن سليمان التيمي / ق ٢٦٥أ/ أن أنس بن مالكٍ حدَّثهم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ**؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، قال: أنت أبو جهل؟ قال: فأخذ بلحيته فقال: وهل فوق رجلٍ قتلتموه أو رجلٍ قتله قومه»؟!

ففي رواية أنس أن ابني عفراء ضرباه حتى برد، وكذا في رواية سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده، وابنا عفراء عوف ومعوِّذ ابنا الحارث بن رفاعة، وقتْلهُما أبا جهلٍ يومئذٍ. هكذا ذكره ابن سعدٍ في «طبقاته»[(٢)] ولم يَحْكِ فيه خلافًا.

ويروي[(٣)] عن يزيد بن هارون قال: أخبرني جرير بن أبي حازم قال: سمعتُ محمد بن سيرين يقول في قتل أبي جهل: «[أقعصه][(٤)] ابنا عفراء، وذفَّف عليه ابنُ مسعودٍ».

وفي حديث صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المخرَّج في «الصحيحين»[(٥)] أن ابن عفراء هو معاذٌ، ولم يذكر أهل السِّيَر أن معاذ بن عفراء شرك في قتل أبي جهل،

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٦٢، ٤٠٢٠) «صحيح مسلم» (١٨٠٠).

(٢) «الطبقات الكبير» (٣/ ٤٥٧).

(٣) يعني ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ٤٥٧).

(٤) في المخطوط: «أوصعه». والمثبت من «الطبقات الكبير». يقال: ضربه فأقعصه، أي: قتله مكانه. «الصحاح» (٣/ ١٠٥٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣١٤١) و«صحيح مسلم» (١٧٥٢).

منهم: ابن إسحاق والواقدي ومحمد بن سعد. ومنهم من ذكره، فقال موسى بن عقبة: يزعمون الذي قتل أبا جهل معاذ بن عفراء، ويقولون ابن الجموح.

وممَّا يُرجِّح أن معاذ بن عفراء لم يشرك في قتل أبي جهل أن ابن عفراء الذي ضرب أبا جهل قُتل يومئذٍ، وقد رُوي أن ابني عفراء اللذين ضربا أبا جهل قُتلا يومئذٍ، وهما عوف ومعوِّذ، وأمَّا معاذ بن عفراء فإنه بقي حيًّا إلى بعد عثمان، كما ذكره عامة أهل السِّير، وأثبت آخرون قتل معاذ بن عمرو بن الجموح لأبي جهل.

وروى ابن إسحاق[١]: أخبرني عبد اللَّه بن أبي بكر ورجلٌ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال معاذ بن عمرو: «سمعتُ القوم وهم في مثل الحَرَجة وأبو جهل فيهم وهم يقولون: أبو الحكم لا يُوصَل إليه. فحملتُ عليه قال: فضربتُه فأطْنَنْتُ قدمَه[٢] بنصفِ ساقه، قال: ومرَّ بأبي جهلٍ معوِّذ بن عفراء فضربه حتى أثبته، فتركه وبه رمقٌ، وقاتل معوِّذ حتى قُتِلَ، ثم ذكر أن ابن مسعود ضربه بآخر رمق فاحتزَّ رأسه».

وخرَّج البزار في «مسنده»[٣] بإسنادٍ ضعيفٍ عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أرسل رسول اللَّه ﷺ إلى عكرمة بن أبي جهل: مَنْ ضَرَبَ أَبَاكَ؟ فقال عكرمة: الذي قطع أبي رِجْلَه. فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح».

وخرَّجه الواقدي في «المغازي»[٤]: ثنا أبو مروان، عن إسحاق بن عبد الله، عن عامر بن عثمان، عن جابر بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عوف: «أن النبي

(١) «سيرة ابن هشام» (١/ ٦٣٤-٦٣٥) والإسناد فيه هكذا: «حدثني ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعبد الله بن أبي بكر أيضًا قد حدثني ذلك، قالا: قال معاذ». فظاهره أن رواية عبد الله بن أبي بكر مرسلة أو معضلة، ورواية ثور بن يزيد متصلة. وكذلك رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٩٧٠). وقد رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٤٠٩) من طريق ابن إسحاق وذكر الإسناد كما ذكره ابن رجب.

(٢) أي: قطعتُها. «الصحاح» (٦/ ٢١٥٩).

(٣) «مسند البزار» (١٠٠٢).

(٤) «مغازي الواقدي» (١/ ٨٧).

ﷺ نفَّل معاذ بن عمرو بن الجموح سيف أبي جهل، وهو عند آل معاذ اليوم فيه فَلٌّ، بعد أن أرسل النبيُّ ﷺ إلى عكرمة فسأله: من قتل أباك؟ قال: الذي قُطِعَتْ يده. فدفعه رسول اللَّه ﷺ إلى معاذ بن عمرو، وكان عكرمة قد قطع يده يوم بدرٍ».

قال[١]: وحدَّثني ثابت بن قيسٍ، عن نافع بن جبير بن مطعمٍ أنه سمعه يقول: «ما كان بنو المغيرة يشُكُّون أن سيف أبي جهل صار إلى معاذ بن عمرو بن الجموح، وهو الذي قتله يوم بدرٍ».

فحدَّثني أبو إسحاق، عن يوسف[٢] بن يوسف، حدَّثني من حدَّثه معاذ بن عمرٍو «أنه قضى له النبيُّ ﷺ بسلَب أبي جهلٍ، قال: فأخذتُ / ق ٢٦٥ب/ سيفه، فبعتُ سيفه بعدُ».

ثم حكى الواقدي[٣] قول من قال: إن أبا جهل قتله ابنا عفراء، وأورد في ذلك أحاديث فقال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «عبَّأنا رسول اللَّه ﷺ بليلٍ فصَفَّنا، فأصبحنا ونحن على صفوفنا، فإذا بغلامينِ ليس منهما إلا وقد رُبطتْ حمائلُ سيفه[٤] في عنقه، فالتفتَ إليَّ أحدهما فقال: يا عمِّ أيُّهم أبو جهلٍ؟ قال: قلت: ما تصنع به يا ابن أخي؟ قال: بلغني أنَّه يسبُّ رسول اللَّه ﷺ؛ فحلفتُ إنْ رأيتُه لأقتلنَّه أو لأموتنَّ دونه. فأشرتُ له إليه. فالتفت إليَّ الآخرُ فقال لي مثل ذلك، فأشرتُ له إليه، فقلتُ: من أنتما؟ قالا: ابنا الحارث. قال: فجعلا لا يطرفانِ عن أبي جهلٍ، حتى إذا كان القتالُ خلصا إليه فقتلاه[٥]».

---

(١) «مغازي الواقدي» (١/ ٨٧-٨٨).

(٢) في «مغازي الواقدي»: «يونس». ولعله يونس بن يوسف بن حماس، وقيل: يوسف بن يونس بن حماس، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٦٠).

(٣) «مغازي الواقدي» (١/ ٨٨).

(٤) واحدها حمالة، وهي علاقة السيف، مثل المحمل. «الصحاح» (٤/ ١٦٧٨).

(٥) بعده في «مغازي الواقدي»: «وقتلهما».

قال[١]: فحدَّثني محمد بن عوف - مِنْ ولد مُعوِّذ بن عفراء - عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابتٍ قال: «لمَّا كان يومئذٍ قال عبد الرحمن ونظر إليهما عن يمينه وشماله: ليته كان إلى جنبي من هو أسن من هذينِ الفتيينِ! فلم أنشبْ أن التفتَ إليَّ عوفٌ فقال: أيُّهم أبو جهل؟ قلت: ذاك حيث ترى. فخرج يعدو إليه كأنه سبعٌ، ولحقه أخوه، فأنا أنظر إليهم يضطربون بالسيوف، ثم نظرتُ إلى رسول اللَّه ﷺ مرَّ بهم في القتلى وهُمْ إلى جنبه».

حدثنا محمد بن رفاعة بن ثعلبة بن أبي مالك، قال: سمعتُ أبي يُنكر ما يقول الناس في ابنَيْ عفراء من صغرهما، ويقول: كان يوم بدرٍ أصغرهما ابن خمس وثلاثين سنة، فهذا يُربط حمائل سيفه؟! يُنكر قول من قال: أنهما رُبطتْ حمائلُ سيفيهما يومئذٍ إلى عنقهما - كما في الرواية السابقة - ثم قال: والقول الأول أثبتُ.

يُشير الواقديُّ إلى أن قول من قال: أنهما [كانا][٢] غلامينِ صغيرينِ أثْبَتُ.

قال[٣]: وحدَّثني عبد الحميد بن جعفر وعبد اللَّه بن أبي عبيدة، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: دخلتُ في نسوة من الأنصار على أمِّ أبي جهلٍ في زمن عمر، وكانت تبيع عطرًا، فذكرتُ أنها امتنعتْ أنْ تبيع الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ شيئًا لأنها ابنة قاتل ابنها.

والرُّبَيِّع هي ابنة مُعَوِّذ بن عفراء.

ثم ذكر الواقدي[٤] طلب النبي ﷺ لأبي جهلٍ في القتلى والتماس ابن مسعودٍ له

(١) «مغازي الواقدي» (١/ ٨٨-٨٩).

(٢) ليس في المخطوط، وأضفته ليستقيم السياق.

(٣) «مغازي الواقدي» (١/ ٨٩) بنحوه.

(٤) «مغازي الواقدي» (١/ ٨٩-٩١).

وتذفيفه عليه[(١)]، قال: فآل ابن مسعود يقولون: «سيف أبي جهل عندنا مُحَلًّى بفضةٍ، غنمه عبد اللَّه بن مسعود يومئذ».

قال الواقدي[(٢)]: فاجتمع قول أصحابنا أن معاذ بن عمرو وابني عفراء أثبتاه، وضرب ابنُ مسعود عنقَه، فكلٌّ شرك في قتله. قالوا: فوقف رسول اللَّه ﷺ على مصرع ابني عَفْراء، فقال: «**يَرْحَمُ اللهُ ابْنَيْ عَفْرَاءَ، فَإِنَّهُمَا قَدْ شَرِكَا فِي قَتْلِ فِرْعَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرَأْسِ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ**. فقيل: يا رسول الله، ومن قتله معهما؟ قال: **المَلَائِكَةُ وَدَافَّهُ[(٣)] ابنُ مَسْعُودٍ** (فَكَانَا قَدْ شَرِكا)[(٤)] **فِي قَتْلِهِ**».

وحديث ابن مسعودٍ قد خرَّجه الإمام أحمد[(٥)] من حديث أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن ابن مسعودٍ قال: «انتهيتُ إلى أبي جهلٍ يوم بدرٍ قد ضُربت رِجلُه، وهو صريعٌ، وهو [يَـذُبُّ][(٦)] الناسَ عنه بسيفٍ له، فقلتُ: الحمد للَّه الذي أخزاك / ق ٢٦٦أ/ يا عدوَّ الله. قال: هل هو إلا رجلٌ قتله قومُه. قال: فجعلتُ أتناوله بسيفٍ لي غير طائلٍ، فأصبتُ يده [فندر][(٧)] سيفه، فأخذتُه فضربتُه حتى قتلتُه، ثم خرجتُ حتى أتيتُ رسول اللَّه ﷺ، فأخبرتُه، فخرج يمشي حتى قام عليه، فقال: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ**».

وفي رواية لهٍ[(٨)]: قال عبد الله: «فنفَّلني سيفَه».

---

(١) ذففت على الجريح تذفيفًا: إذا أسرعت قتله. «الصحاح» (٤/ ١٣٦٢).

(٢) «مغازي الواقدي» (١/ ٩٠).

(٣) يقال: دافف الرجل أدافه: إذا أجهزت عليه، أي قتلته، ومثله ذففت عليه، وهي أشهر اللغتين. «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٦٩).

(٤) في «مغازي الواقدي»: «وكلٌّ قد شرك».

(٥) «المسند» (٤٣٣٢).

(٦) في المخطوط: «يدق». والمثبت من «المسند».

(٧) في «الأصل»: فبدر. والمثبت من «المسند». وندر الشيء: سقط وشذ. «الصحاح» (٢/ ٨٢٥).

(٨) «المسند» (٤٣٣٢) أيضًا.

وخرَّج أبو داود[١] هذه الزِّيادة.

وروى يونس بن بكيرٍ[٢]، عن أبي العُمَيس عقبة بن عبد اللَّه قال: «أراني القاسم بن عبد الرحمن سيفَ عبد اللَّه بن مسعود قال: هذا سيفُ أبي جهلٍ حين قتله أخَذَه. فإذا سيفٌ قصيرٌ عريضٌ، فيه قبايع[٣] فضة، وحلق فضة».

ورواه وكيع في كتابه عن أبي العميس بنحوه.

⊙ **فهذه أقوال متعددة في قتل أبي جهل:**

**أحدها**: [أنـه][٤] معاذ بن عمرو بن الجموح منفردًا.

**والثاني**: أنه شركه ابنا عفراء.

**والثالث**: أن الثلاثة قتلوه.

**والرابع**: أن الثلاثة قتلوه، وذفَّف عليه ابنُ مسعود. وهو الذي ذكر الواقديُّ أنه اجتمع عليه أصحابه.

**وفيه قولٌ خامس**: أن ابن مسعود انفرد بقتله، ذكره سليمانُ التيميُّ في كتاب «السيرة»، و«أن ابن مسعود مرَّ على أبي جهلٍ وقد ألقَتْه فرسُه، وهو غير ممتنعٍ، فقتله، وسلب درعَه وبيضتَه وسيفَه حتى وضعها بين يدي رسول اللَّه ﷺ»[٥].

وكذا روى موسى بن عقبة عن الزهري، وزاد «أن ابن مسعودٍ لمَّا ضرب رأسه بسيفه فوقع سلبه، وكان أبو جهل مقنعًا بالحديد، فلمَّا نظر إليه إذا هو ليس به جراح،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٢٢).

(٢) نسبه له السهيليُّ في «الروض الأنف» (٥/ ١٤٣-١٤٤).

(٣) واحدها قبيعة، وقبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. «الصحاح» (٣/ ١٢٦٠).

(٤) في المخطوط: «أن».

(٥) ينظر: «مغازي الواقدي» (١/ ٩٠) بنحوه.

وأبصر في عنقه ويديه وكتفه آثار السِّياط، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره بذلك، فقال النبيُّ ﷺ: ذَاكَ ضَرْبُ الْمَلائِكَةِ»[١].

وقد رُوي أن الذي قتله أحدُ ابنَيْ عفراء، وأن ابن مسعود احتزَّ رأسه بعده. قاله ابن إسحاق[٢] وسمَّاه مُعَوِّذ بن عفراء.

فروى يونس بن بُكيرٍ[٣] عن السري بن إسماعيل، عن الشَّعبي، عن عبد الرحمن ابن عوف قال: «كنَّا مواقفي المشركين يوم بدرٍ، وابنا عفراء الأنصاريان مكنفاي[٤]، وليس قربي أحدٌ غيرُهما، فأوقفني ها هنا، فلو كان شيءٌ لأجلا هذين الغلامينِ عني وتركاني، [فبينا أنا][٥] أُحدِّثُ نفسي أنْ أنصرف، إذِ التفتَ إليَّ أحدهما فقال: يا عمِّ هل تعرف أبا جهلٍ؟ قلت: نعم، وما تريد منه يا ابن أخي؟ قال: أرنيه فإني أعطيتُ اللّهَ عهدًا لئن أنا عاينتُه لأضربنَّه بسيفي حتى أقتله أو يُحال بيني وبينه. فالتفتَ إليَّ الآخر فسألني عن مثل ما سألني عنه أخوه، وقال مثلَ مقالته، كأنه يُسِرُّ ذلك منه، فبينا أنا كذلك إذ برز أبو جهلٍ على فرسٍ يُقَوِّم الصفَّ، فقلتُ هذا أبو جهلٍ، فضرب أحدهما فرسه حتى إذا اجتمع له حمل عليه، فضربه بسيفه فأندرَ فخذه، ووقع أبو جهلٍ عن فرسه، ويحمل[٦] عُضروطٌ[٧] كان مع أبي جهلٍ على ابن عفراء فقتله، فحمل ابن عفراء الآخر على الذي قتل أخاه فقتله، وكانت هزيمة المشركين، فمرَّ ابن مسعودٍ على أبي جهلٍ فقال له: أقْتُلُكَ؟ فحذفه أبو جهل بسيفه، وقال: دونك هذا إذن. فأخذه فضربه به حتى قتله».

---

(١) ينظر: «مغازي الواقدي» (١/ ٩٠) بنحوه.

(٢) ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٤١٠).

(٣) رواه ابن الأثير في «أُسْد الغابة» (٤/ ٤٢٦-٤٢٧) بإسناده عن ابن بكير به.

(٤) في «أسد الغابة»: «مكتنفاي».

(٥) من «أسد الغابة».

(٦) في «أسد الغابة»: «وتحمل».

(٧) العضرط والعضروط: الخادم على طعام بطنه. «لسان العرب» (٧/ ٣٥١).

وهذا إسنادٌ فيه ضعفٌ؛ فإن السري بن إسماعيل ضعيفٌ، والشعبي لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف.

وأمَّا قضاء النبي ﷺ/ ق٢٦٦ب/ بسلبه ففي حديث صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح لمَّا نظر إلى سيفيهما: «**كِلاكُمَا قَتَلَهُ**». وقضى به لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

وقد خرَّجه إبراهيم الحربي في كتاب «غريب الحديث» عن مُسَدَّد، عن يوسف بن الماجشون، عن صالح به، وقال فيه: «فقتلا أبا جهلٍ، فقضى رسول اللَّه ﷺ بسلبه لهما». وهذا غير محفوظٍ؛ فقد خرَّجه البخاري في «صحيحه» عن مُسَدَّد بهذا الإسناد، وفيه: «فقضى رسول اللَّه بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح».

وكذلك خرَّجه ابن المنذر[١] عن (محمد بن يحيى)[٢] عن مُسَدَّد.

وقد أشكل توجيه القضاء بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده مع قوله: «**كِلاكُمَا قَتَلَهُ**». حتى قال ابن المنذر[٣]: «في قلبي من صحته شيءٌ». قال[٤]: «وإن لم يصحَّ فالنظر يدل على أن السلب بينهما إذا كانا قتلاه».

ولم يقل هذا من جهة إسناده، بل من جهة هذه الزيادة التي فيه، وإشكال توجيهها، وقد تُعلَّل هذه اللفظة من جهة الإسناد؛ فإنها لفظة تفرَّد بها صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن وإن كان ثقة، لكن خالفه أخوه سعد بن إبراهيم، وهو أجلُّ منه وأعظم وأوثق، فقال في حديثه: «إن الرجلين اللذين قتلا أبا جهل هما ابنا عفراء»، ولم يذكر معاذ بن عمرو بن الجموح بالكلية، ولا القضاء بسلبه له، وسمَّى صالحُ ابنَ عفراء الذي شرك في قتله معاذًا، ولم يذكر أكثر أهل السِّيَر أن معاذًا شرك في قتله بالكلية، وذكر

(١) «الأوسط» (٦١١٤).

(٢) في «الأوسط»: «يحيى بن محمد».

(٣) «الأوسط» (٦/ ١٢٧).

(٤) «الأوسط» (٦/ ١٢٧-١٢٨).

أكثر أهل السِّيَر أن ابني عفراء قُتلا عقيب قتل أبي جهل ولم [...][(١)] بعد قتله.

⊙ **وعلى تقدير أن تكون محفوظة فقد خرَّجها طائفةٌ من العلماء على وجوهٍ متعددةٍ:**

◉ [أحدها][(٢)]: أن هذينِ الرجلينِ خرجا بغير أمر الإمام، فكان للإمام أن يُعطي سلبه أيهما شاء إذا كان كذلك. قاله علي بن المديني في كتاب «العلل» وقال: «إنما استدللنا على هذا بحديث آخر». ولم يذكره، وأظنه يشير إلى ما ذكره ابن إسحاق[(٣)] أن النبي ﷺ عبَّأ أصحابه وهيَّأهم يوم بدرٍ وقال: «**لَا يَعْجَلَنَّ رَجُلٌ بِقِتَالٍ حَتَّى نُؤْذِنَهُ**».

وقوله: خرجا بغير إذن الإمام. إن أراد خروجهما إلى بدر بغير إذن النبي ﷺ من بين الأنصار ففي ذلك بُعْدٌ، وإن أراد خروجهما للقتال فالخروج للقتال بعد تعبئة الصفوف ووقوع القتال ليس بمعصية، وإن أراد خروجهما للبراز فأبو جهل لم يدع إلى البراز حتى يُقال إنه يحتاج إلى إذن الإمام في المبارزة.

وقد نصَّ أحمد[(٤)] على أن من دخل بغير إذن الإمام فقَتَل قتيلاً فلا سلب له؛ فإنه عاصٍ، وخالف في ذلك ابن المنذر[(٥)] وغيره؛ لعموم قوله: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»[(٦)].

---

(١) بياض في المخطوط، ولعل موضعه: يحيا. أو نحوه.

(٢) في المخطوط: «أحدهما».

(٣) وأسنده البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٨٠-٨١) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثنا يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، قال: حدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغير واحد من علمائنا فذكره مرسلًا مطولًا.

(٤) ذكره عنه ابن مفلح في «الفروع» (١٠/ ٢٧٥). وينظر «كشاف القناع» (٧/ ١١٢).

(٥) «الأوسط» (٦/ ١٢٠-١٢٥).

(٦) رواه البخاري (٣١٤٢، ٤٣٢١) ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».

**والوجه الثاني**: إن المشتركينِ إذا كان أحدهما أبلغ من الآخر فإنه ينفرد بسلبه؛ فإنه هو القاتل، كما لو أثخنه رجلٌ بالجراح حتى صار غير ممتنعٍ ثم ذفَّف الآخر عليه حتى قتله، فإن السَّلَبَ للأول عند أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم.

وحكى ابنُ المنذر[١] عن مكحول وحريز[٢] بن عثمان قالا: «إذا قتل الرجل من العدو وأجهز عليه آخر فسلبه لمن قتله». واحتج حريز بقصة أبي جهل، وذكر أن النبي صلى اللَّه [ق ٢٦٧أ] عليه وسلم كذلك قضى.

وهذا الوجه فيه أيضًا نظر لوجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قال لهما: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ».

والثاني: أن ابن إسحاق قد روى أن معاذ بن عمرو بن الجموح قطع رجله خاصةً، وهذا يقتضي أن لا يُعطَى شيئًا من سلبه إذا كان غيره قد أثخنه بالجراح حتى صار غير ممتنعٍ.

۞ **الوجه الثالث**: أن السَّلَب إنما يستحقه من انفرد بقتل الكافر؛ لأنه يُغرِّر بنفسه في قتله، فأما إذا اشترك اثنان في قتله فإن سلبه غنيمة، فإنهما لم يُغرِّرا بأنفسهما في قتله، وهذا حكاه ابن المنذر[٣] عن بعضهم، ولم يسمِّه، وهو أحد الوجهينِ لأصحابنا، وربما نُسب ذلك إلى نصِّ أحمد؛ فإنه قال في رواية حربٍ[٤]: إذا انفرد بقتله فله سلبه. وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى وغيرهما من الأصحاب، وعلى هذا حمل الحديثَ

---

(١) «الأوسط» (٦/ ١٢٦).

(٢) تصحَّف في المخطوط في الموضعين إلى: «جرير». بالجيم والراء، والمثبت هو الصواب؛ كذا قيَّده الدارقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٣٥٥)، وابنُ ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٨٥)، وابنُ ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٢/ ٢٨٩). وحريزُ بن عثمان أبو عثمان الرحبي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٦٨-٥٨١).

(٣) «الأوسط» (٦/ ١٢٦-١٢٦).

(٤) نقله ابن قدامة في «الكافي» (٤/ ٢٩٤).

طائفةٌ منهم، وفي «المسند»[(١)] و«صحيح ابن حِبَّان»[(٢)] من حديث أنسٍ عن النبي ﷺ: «[مَنْ تَفَرَّدَ][(٣)] **بِدَمِ رَجُلٍ فَلَهُ سَلَبُهُ**». فمذهب الشافعي[(٤)] أن السلب لمن قتله واشتركوا في قتله؛ لأن الجماعة القاتلينَ اشتركوا في السبب فاشتركوا في السلب.

۞ **ويحتمل تخريج الحديث على وجهٍ رابعٍ**: وقد أشار إليه الحافظ التيمي في «شرح مسلم» وهو أن غنيمة بدرٍ كانت للنبي ﷺ خاصةً، فكان له أن يُعطيَ منها من شاء ما شاء، ويمنعَ من شاء ما شاء، فكانت جميع الأموال المأخوذة من الكفار يومئذٍ ملكًا للنبي ﷺ، فكان له أن يخُصَّ من شاء منها بما شاء، وهذا قولُ طائفةٍ من العلماء من أصحابنا وغيرهم، وحينئذٍ فكان له أن يخُصَّ من شاء بالأسلاب وغيرها، ولا اعتراض عليه في ذلك.

وفي «سنن أبي داود»[(٥)] و«النسائي»[(٦)] عن ابن عباسٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم بدرٍ: «**مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا**. قال: فتقدَّم الصبيانُ[(٧)]، ولزم المشيخةُ الراياتِ، فلمَّا فتح اللَّه عليهم قالت المشيخةُ: كنَّا رِدْءًا لكم، فلو انهزمتم فئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم فنبقى. فأبى الصبيانُ، وقالوا: جعله رسولُ اللَّه ﷺ لنا. فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **لَكَٰرِهُونَ** ﴾ [الأنفال: ١-٥] فقسمها رسولُ اللَّه ﷺ بالسَّواء». يعني: سوَّى فيها بين من قاتلَ ومن لم يُقاتل.

---

(١) «المسند» (١٣٢٤١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٨٤١).

(٣) بياض في المخطوط، والمثبت من «المسند».

(٤) قال في «الأم» (٥/ ٣٠٩): «ولو اشترك نفرٌ في قتل رجل كان السلب بينهم، ولو أن رجلاً ضرب رجلا ضربة لا يعاش من مثلها، أو ضربة يكون مستهلكا من مثلها، وذلك مثل أن يقطع يديه أو رجليه، ثم يقتله آخَرُ كان السلب لقاطع اليدين أو الرجلين؛ لأنه قد صيره في حالٍ لا يمنع فيها سلبه، ولا يمتنع من أن يذفف عليه، وإن ضربه وبقي فيه ما يمنع نفسه ثم قتله بعده آخَرُ فالسلب للآخر، إنما يكون السلب لمن صيَّره بحالٍ لا يمتنع فيها».

(٥) «سنن أبي داود» (٢٧٣٧).

(٦) «السنن الكبرى» (١١١٣٣).

(٧) في «سنن أبي داود» وغيره: «الفتيان».

۞ **ويتخرَّج الحديثُ أيضًا على وجهٍ خامسٍ**: وهو أن السلب إنما يستحقُّه من قاتل مبارزةً، فأمَّا إذا قتله في الصف ونحوه من غير مبارزةٍ فلا سلب له. هذا نصُّ أحمد في أكثر الروايات عنه[١]، وهو قول طائفةٍ من العلماء، قال الأوزاعي[٢] وسعيد بن عبد العزيز[٣] وغيرهما: «إن السلب للقاتل ما لم تشتبك الصفوف بعضها ببعضٍ» وحينئذٍ فأبو جهلٍ لم يكن قتْلُه مبارزةً، بل كان بنو مخزوم قد أحدقوا به، وقالوا لا يُوصَل إليه اليوم. كما ذكر ذلك أصحابُ السِّيَر.

۞ **ويتخرَّج أيضًا على وجه سادس وعليه خرَّجه المالكية**: وهو أن السلب لا يستحق إلا بشرطٍ من الإمام، وبدون الشرط هو من جملة الغنيمة، فيفعل الإمامُ فيه ما يفعله بسائر الغنيمة. وهذا قول مالك وأحمد في روايةٍ، وعلى القول فإنه يستخرج بالشرع، فلا يأخذه القاتل بدون إذن الإمام؛ لأنه محلُّ اجتهادٍ، نصَّ عليه أحمدُ والأوزاعيُّ[٤]. وابنُ عفراء / ق ٢٦٧ب/ الذي شرك في قتل أبي جهل كان قد قُتِل؛ فخُصَّ بالسلب شريكُه الحيُّ.

۞ **ويتخرَّج أيضًا على وجه سابع**: وهو أن ابنَيْ عفراء كانا صغيرين كما تقدَّم ذكر من قال ذلك، والصغيرُ الذي دون البلوغ إذا قتل قتيلًا لم يستحق السلب على أحد القولين، وهُمَا وجهانِ لأصحابنا، فلا يستحق السلب بالقتل، وإنما يستحق الرضخ، وهو قولُ الأوزاعيِّ[٥]، وقال: إن شاء الإمامُ رضخ له منه. وعلى هذا فإذا شارك الصبيُّ البالغُ في قتل الكافر انفرد البالغُ باستحقاق السلب.

---

(١) قاله في «مسائل ابن هانئ» (١٦٢٨). ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ١٢٢).

(٢) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ١٢٥).

(٣) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ١٢٥).

(٤) نقل ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ١٢٣) عن الأوزاعي وأحمد أن السلب للقاتل، قاله الإمام أو لم يقله.

(٥) ينظر: «الأوسط» (٦/ ١٣٣).

ولكنِ ابنا عفراء وإن كانا صغيرين فلم يكونا غير بالغين، يدل على ذلك أن عوفًا[١] له عقب كما ذكره ابن سعد[٢]، ومُعَوِّذ هو أبو الرُّبَيِّع، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء صحابيَّةٌ مشهورةٌ[٣] لها رواية عن النبي ﷺ، لكنْ على رواية صالح بن إبراهيم إنما المشارك لابن الجموح معاذ بن عفراء، ومعاذ لم يُقتل يوم بدرٍ، كما ذكره الأكثرون، بل بقي حيًّا إلى زمن عثمان، فيُحتمل أنه كان يوم بدرٍ لم يبلغ.

۞ **وذكر التيميُّ وجهًا ثامنًا**: وهو أن تخصيص النبي ﷺ لأحد القاتلين بسلب أبي جهل كان رضًا من القاتل الآخر، وفي هذا بعدٌ.

وأمَّا حديث ابن مسعود وأن النبي ﷺ نفله سيفَ أبي جهل لمَّا ذفَّف عليه، فقد بوَّب أبو داود[٤] «باب من أجهز على جريحٍ مُثخنٍ فنفل من سلبه».

**قلتُ**: هذا أيضًا إنما يتوجَّه على أن غنيمة بدرٍ كانت للنبي ﷺ خاصةً، فكان يقسمها على من يشاء، وإلَّا فالسلاح داخل في السلب، فإذا استحقه القاتلُ المُثْخِن بالجراح لم يكن للمُذَفِّف بعده فيه حقٌّ بغير رضاه، وقد توقَّف أحمدُ في دخول [السيف][٥] السلبَ في روايةٍ عنه.

**آخِرُه، والحمد للَّه وحده، وصلَّى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين، آمين.**

(١) هو عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوِّذ ابني عفراء.

(٢) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٥٧).

(٣) ترجمتها في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٧) و«أسد الغابة» (٦/ ١٠٧) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٢).

(٥) سقط من المخطوط، ولا بد منه، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ١٣٢) عن أحمد: «وسُئل عن السيف من السلب؟ قال: لا أدري». وينظر «الفروع» (١٠/ ١٧٦).

## المَصَادِر والمَرَاجِع


١- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٢- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» للعلَّامة ابن الأثير الجزري، تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣- «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» لابن ماكولا، تحقيق المعلمي اليماني وغيره، مصوَّرة مكتبة ابن تيمية عن الطبعة الهندية.

٤- «الأم» للشافعي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر، تحقيق جماعة، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

٦- «تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٧- «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

٨- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي، تحقيق الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

٩- «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدِّين الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

١٠- «دلائل النبوة» للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١١- «الروض الأنف» للسهيلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢- «السُّنن» لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٣- «السُّنن الكبرى» للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ = ٢٠٠١م.

١٤- «السيرة النبوية» لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م.

١٥- «الصحيح» للبخاري، مصوَّرة الطبعة السلطانية، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦- «الصحيح» لابن حبان البستي = «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

١٧- «الصحيح» لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

١٨- «الطبقات الكبير» لابن سعد، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

١٩- «غريب الحديث» للخطابي، تحقيق عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٢٠- «الفروع» لابن مفلح، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٢١- «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٢- «كشاف القناع عن متن الاقناع» للبهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٢٣- «لسان العرب» للعلَّامة ابن منظور، دار صادر، بيروت.

٢٤- «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن هانئ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٥- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، طبعة المكنز الإسلامي.

٢٦- «المسند» للبزار، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله؛ المجلدات (١-٩)، وتحقيق عادل بن سعد؛ المجلدات (١٠-١٧) وتحقيق صبري عبد الخالق الشافعي؛ المجلد (١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٧- «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٢٨- «المغازي» للواقدي، تحقيق مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

٢٩- «المؤتلف والمختلف» للدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟

الحشر : ٧


وقف السنة والتراث النبوي

المملكة العربية السعودية
جدة، حي الخالدية تقاطع التحلية مع الأمير سلطان
مركز صباح، مبنى رقم ٦٣٧٤ الدور الثاني
ص.ب ٢١٤١٤ الرمز البريدي ١٣٩٢١

+966544179454
c4sunan@gmail.com
c4sunah
@c4sunnah

www.alsunan.com

ترسل المراسلات للمجلة على البريد الالكتروني
waqf.journal@gmail.com